فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر
لانهم شهود العلة او التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين
اثبتوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط
اضيف التلف الى علة لازوال المانع

كتاب الصلح

اورده ههنا لانه انما يصار اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار
ولا للمدعي شاهد فالمناسب ان يورد بعد الاقرار والشهادة
هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة من الصلاح بمعنى
استقامة الحال وشرعا عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول
بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا
على كذا ويقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله
وشرطه العقل وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح
المجنون والصبي لا يعقل لا البلوغ فصح من الصبي المأذون ان
نفع او عري عن ضرر بين يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان
دينا فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ عند
انعدامها لا حق له الا الخصومة والحلف والمال نفع له منهما وان كان
لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه وان اخر الدين جاز سواء كان له
بينة او لا لانه من اعمال التجارة والصبي المأذون فيها في التجارات
كالبالغ ولا الحرية يعني ان حرية المصالح ليست بشرط ايضا فصح الصلح
من العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على
حط بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط
بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البايع على حط بعض الثمن جاز لما

ذكر

ذكر في الصبي المأذون ومن المكاتب فانه نظير العبد المأذون
في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى
رجل عليه دينا فاصطلحا ان يأخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم
يكن له عليه بينة لم يجز لانه لما عجز صار محجورا فلا يصح صلحه وشرطه
ايضا ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى
فرع على قوله ان يكون المصالح عنه حقا لله تعالى للمصالح بقوله
فلو ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يدها ابنها منه وجحد
فصالحت من النسب على شيء بطل لان النسب حق الصبي لا حقها
فلا يملك الاعتياض عن حق غيرها وفرع على قوله ثابتا في
المحل بقوله ولو صالح الكفيل بالنفس على مال ان يبرئه من الكفالة
بطل لان الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم
نفس المكفول بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة
الوالي فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح عن القصاص لان المحل
يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك
الاعتياض عنه بالصلح كذا الصلح من الشفعة يعني اذا صالح الشفيع
من الشفعة التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للمشتري
فالصلح بط اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك
وهو ليس بامر ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية كما مر
وفرع على قوله لا لله تعالى بقوله ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز
ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا عينا او دينا او
حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب

Copyright © King Saud University